وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ديالى/كلية القانون والعلوم السياسية

قسم القانون

النظام القانون لتخفيض راس المال في الشركه المساهمة

بحث تقدمت به الطالبة(نورس ابراهيم عبد الرزاق)

قدم هذا البحث استكمالآ لمتطلبات الحصول على شهادة البكالوريوس في القانون

كلية القانون والعلوم السياسية / قسم القانون

اشراف

م.د. حسام عبد اللطيف محي

٢٠١٨م **١٤٣٩ه**

بسم الله الرحمن الرحيم

(انما يخشى الله من عباده العلماء)

صدق الله العظيم

سورة فاطر: ايه ٢٨

الاهداء

اهدي هذا البحث المتواضع الى ابي الذي لم يبخل عليه يوما

بشيء

والى امي التدي ذودتني بالحنا ن والمحبة

اقولهم لهم انتم وهبتوني الحياة والامل

والى اخوتي واسرتي جميعا

الباحث

شكر و تقدير

اتقدم بكلمة شكر لمشرف استحق منا كل التقدير الاحترام

اعطى الكثير وما زال يعطي من وقته وفكره وجهده

دون انتظار او الشكر

وكذلك اشكر كل من ساعدني وقدم لي المعلومات

الباحث

المحتويات

ت	الموضوعات	الصفحة
١	المقدمة	٢-١
٢		٢
٣	المبحث الاول كيفية تكوين راس المال	١٠-٣
٤	المطلب الاول / تعريف راس المال	٥-٣
٥	المطلب الثاني / تعريف السهم وانواعه	١٠-٦
٦	الفرع الاول / تعريف السهم	٧-٦
٧	الفرع الثاني /انواع السهم	١٠-٧
٨	المبحث الثاني / كيفية تخفيض راس مال الشركة المساهمة	١٩-١١
٩	المطلب الاول / تعريف تخفيض راس مال الشركة وحالاته	١٣-١١
١٠	الفرع الاول / تعريف تخفيض راس مال	١٣-١١
١١	الفرع الثاني / حالات التخفيض	١٥-١٣
١٢	المطلب الثاني / اجراءات تخفيض راس المال	١٩-١٥
١٣	الخاتمة	١٩
١٤	التوصيات	٢٠
١٥	المصادر	٢٢-٢١

اقرار المشرف

اشهد ان هذا البحث الموسوم (النظام القانوني لتخفيض راس المال في الشركة المساهمة) قد جرى تحت اشرافي في كلية القانون

والعلوم السياسية/جامعة ديالى وهو جزء من نيل متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون

التوقيع:

المشرف :م.د. حسام عبد اللطيف محي

التاريخ: / /2018

المقدمة

ان الشركة المساهمة تحتل مكانة مهمة ومتميزة في الحياة الاقتصادية ،وليس ادل على ذلك من تزايد نطاقها المستمر في الواقع العملي، وما حققته من مشاريع كبيرة في شتى مجالات الحياة المتنوعة ،فهي تقوم على استثمار الاموال دون الحاجة الى وجود اصحابها مما يسمح لكثير من الافراد والمؤسسات المشاركة فيها باموالهم، مع احتفاظهم بعملهم الاصلي مما ادى الى سهولة جذب الاموال الى هذه الشركات لإنشاء المشروعات الكبيرة التي يعجز غالب الافراد القيام بها ،ونظرا لضرورة التوافق بين نشاط الشركة المساهمة وقدرتها الاقتصادية وفقا للمتغيرات ،ومما لا ريب فيه ان ضخامة المشروعات الكبيرة التي تحققها تلك الشركات رؤوس اموال ضخمة ،فرأس مال الشركة المساهمة هو اساسها ونواتها الصلبة حيث لا وجود للشركة الا به ونظرا الى ضرورة التوافق بين نشاط الشركة المساهمة وقدرتها الاقتصادية وفقا للمتغيرات المحيطة بها، فقد تلجأ الى تعديل رأس مالها بالزيادة او التخفيض ودون الاخلال بمبدأ ثبات رأس مالها ، وقد تلجأ الشركة الى تخفيض رأس مالها لاسباب كأن يكون رأس مالها زائدا على الحاجة او بسبب خسارة تلحق بها او بقاء السهم غير مكتتب بها ، وذلك بعد نجاح الاكتتاب التأسيسي، وان هذا التخفيض لا يتم الا وفق اجراءات حددها القانون ، وهذا ضرورة المراد دراسة اقتصادية تبين جدوى العملية واسبابها ،وضرورة صدور قرار من الهيئة العامة للشركة وفقا للنصاب المطلوب التصويت في اجتماع الهيئة العامة وموافقة المسجل على قرار التخفيض ويجب ان ينتشر قرار التخفيض في الصحف اليومية ،وان التخفيض يمس حقوق الدائنين للشركة وحملة سندات القرض لانها تضمن الحد الادنى لضمانهم ، وكذلك اتجهت التشريعات الى تحديد وسائل تخفيض راس مال الشركة ، وعلى هذا سنتناول هذا البحث في مبحثين .

اهمية البحث :

تكمن اهمية دراسة هذا البحث لمعرفة راس مال الشركة وما ورد عنه من تعاريف وكذلك تكمن في دراسة تعريف اسهم وكذلك التعرف على اهم انواعه ، وتكمن اهمية الدراسة في الكيفية التي يتم فيها تخفيض راس مال الشركة وما هي حالات هذا التخفيض وكذلك تكمن في دراسة الاجراءات المتبعة في تخفيض راس مال الشركة.

مشكلة البحث :

تبرز مشكلة البحث في التعديلات الخاصة التي وضعها المشرع العراقي وعلى وجه الخصوص على مستوى قانون الشركات ورغبة منه في مسايرة التطور الحاصل على مستوى الواقع الداخلي والدولي ، فانه يسعى من خلال هذه التعديلات الى وضع قواعد واحكام اكثر ملائمة لمواكبة هذا التطور لذا فان الاشكالية التي تتمحور في موضوعنا ماهي الاحكام التي صنعها المشرع فيما يتعلق بتخفيض راس مال الشركة المساهمة ، وما هي الاجراءات المتعبة فيها.

هدف البحث:

يهدف البحث الى دراسة كيفية تكوين راس المال ، وكذلك يهدف الى بيان ماهو السهم وماهي الانواع السهم ، وكذلك يهدف البحث كيفية تخفيض راس المال وماهو تعريف تخفيض راس المال وكذلك بيان حالات واجراءات تخفيض راس المال .

منهج البحث :

نتبع في دراسة هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي بالاضافة الى المنهج المقارن وخاصة مع القانون المصري.

هيكلية البحث :

نقسم موضوع هذا البحث الى مبحثين ، المبحث الاول ما هو راس المال وما هو السهم ، المطلب الاول عن تعريف راس المال، و المطلب الثاني عن السهم وانواعه ، الفرع الاول تعريف السهم والفرع الثاني انواع السهم ، المبحث الثاني كيفية تخفيض راس مال الشركة المساهمة ، المطلب الاول تعريف تخفيض راس مال الشركة وحالاته، المطلب الفرع الاول تعريف تخفيض راس مال الشركة ، والفرع الثاني حالات التخفيض ، المطلب الثاني اجراءات تخفيض راس المال.

المبحث الاول

كيفية تكوين راس المال

يتكون راس مال الشركة المساهمة من مجموع اقيام الاسهم وهو بذلك يختلف عن موجوداتها

التي تعني مجمود اقيام الاموال والحقوق التي تعود الى الشركة في وقت معين وتقدير راس المال بالنقد له فوائده الحسابية والعملية اذ يسهل مهمة الاشارة الى راس المال ويسهل معرفة حصة كل شريك فيه والتي على اساسها يحدد نصيبه من الربح والخسارة وفي تكوين راس المال في الشركة المساهمة فان هناك يقتنيها المؤسسون والباقي يعرض على الجمهور في اكتئاب عام وقد تباينت الاتجاهات حول الحدود الدنيا والعليا التي يلزم المؤسسون الاكتئاب بها

ولا يجوز ان يدخل في راس مال الشركة المساهمة الا حصص نقدية او عينية تمثل عقار او منقولا اما العمل لا يجوز تمثيلة بحصص او باسهم عينية تكون جزء من راس المال او ما يسمى بالاسهم الصناعية وذلك لان راس مال الشركة المساهمة يجب ان يكون امـوال قابلة للتقويم بالنقود ويجوز الحجز عليها اذ هو الضمان العام لدائني الشركة

ومن اهم مقومات الشركة المساهمة وجود راس المال الثابت وراس المال المصرح به وراس المال المتغير

لذلك سنقسم المبحث الى مطلبين

المطلب الاول :تعريف راس المال

المطلب الثاني :تعريف السهم وانواعه

المطلب الاول

تعريف راس المال

يرى البعض ان راس المال (انه مجموع من الأموال التي اتفق الشركاء على تقديمها كحصص في الشركة لغرض استعمالها في المتاجرة بقصد تحقيق الربح عن طريق القيام بالأغراض التي اسست من اجلها الشركة وما يضاف الى ذلك من اموال عن طريق زيادة راس المال او ما يقتطع من الارباح بقصد اعادة الاستثمار في اثناء حياة الشركة) (١).

اما عن راس مال الشركة المساهمة في القانون الوضعي فان من اهم مقوماتها وجود راس مال لها تستطيع بواسطته تحقيق اغراضها(٢).

ويكاد راس المال في الشركة المساهمة من اهم الامور التدي تستدعي نظر واهتمام المشرع خلال فترة التأسيس وبعدها حيث اهم عنصر في اعطاء الشركة امكانية التحرك في مجال العمل التجاري هو توافر راس المال لها لذا فان المرحلة التدي تلي الموافقة على التأسيس هي مرحلة التكوين راس المال اكبر اعتماد كما ان هذه الشركة تقوم على الاعتبار المالي الذي يهم المساهمين دون اعتبار اخر وفضلا عن ذلك فان شركات المساهمة اذا تقوم بمشروعات ضخمه وتحتاج الى رؤوس اموال كبيرة فأنها تلجا الى الاكتتاب العام للحصول على هذه الاموال وبالنظر الى جذور مفهوم راس المال ضمنيا حيث كان يؤمن بالاتصال الدائم بين الفرد وبين الناس او المجتمع فعملية الاتصال هذه تقوم على الاعتماد المتبادل او التأثير بين الفرد والمجتمع(٣).

ويؤكد(احمد البدوي) حيث يشير الى راس المال الا انه مجموعه الصلات التدي يعقدها الفرد داخل الشركة والفرد عضو في الشركة المختلفة او المتنوعة وهذا الشركات هي مفتاح الفوائد المادية والرمزية ولا بد للفرد ان يمتلك راس مال يمكنه من استثمار العلاقات المتنوعة لزيادة راس المال الكلي الخاص به(٤).

---

١. كامل عبد الحسين البلداوي، الشركات التجارية، دار الكتب للطباعة والنشر،الموصل،١٩٩٠،ص ١٤٢
٢. نغم حنا رؤوف ننيس، النظام القانوني لزيادة راس المال(دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع،ط١،عمان،٢٠٠٢،ص١٧
٣. سامي محمد نصار، تاريخ التعليم، مركز المحروسة، القاهرة، ص ٣٤
٤. احمد موسى بدوي، الابعاد الاجتماعية لانتاج و واكتساب المعرفة ، سلسلة اطروحات الدكتورة (٧٦)، مركز الدراسات الوحدة العربية ،بيروت ،لبنان، ص ١٥٢

ويجوز ان يدخل في راس المال الشركة المساهمة حصة عينيه الت الي مقدمتها عن طريق شراء للمؤسسة تجارية ويلزم في هذه الحالة توافر شروط البيع وفق للقانون بيع المؤسسة التجارية المنصوص عنه في المرسوم رقم ١١تاريخ ١٩٦٧/٧/١١وهناك عدة صور للتحديد راس المال الشركة المساهمة وهو راس المال الثابت موجب هذا النظام يحدد مقدار راس مال الشركة المساهمة في عقبه ونظامه الأساسي اما راس المال المتغير هذا النوع من راس المال ان يتغير زيادة او نقصان دون اتباع اجراءات معقدة كما في زيادة او تخفيض راس امال الثابت ولجت الكثير من التشريعيات الى وضع حد ادنى للراس المال الشركة المساهمة ولا يجوز الهبوط دونه ولذلك لإضفاء طابع الجدية على نشاط الشركة وابعاد المشاريع الصغيرة عند نمط الشركة المساهمة(١).

والقانون وضع حدا اعلى للمساهمة الشخص الطبيعي او المعنوي من قطاع الخاص في الشركة المساهمة هو ٢٠% من راس ماله وتضاف مساهمة الشخص الطبيعي الى مساهمة الشخص المعنوي الذي يملك فيه هذا الشخص فيه هذا الشخص اكثريه راس المال لغرض احتساب النسبة المذكورة والعلة واضحة من تحديد هذه النسبة وهي الخشية من استئثار شخص واحد او عدد قليل من الاشخاص بإدارة الشركة وفق مصالهم نتيجة امتلاكهم اكثرية الاسهم وراس مال الشركة المساهمة من اقيام الاسهم التدي يقدمها المساهمون والاسهم المقدمة اما ان تكون نقدية او عينية او صناعية او سمعة تجارية (٢).

---

١. نادية ازهر ، محاولة لفهم اشكالية راس المال ، مجال علوم انسانية ، العدد ١١ ، السنة الثامنة ،ص٣٢
٢. مصطفى كمال طه ، الشركات التجارية ، دار الفكر الجامعي ، ٢٠١٣، الاسكندرية ، ص٣٥٤

المطلب الِثاني

تعريف السهم وانواعه

ان للسهم في الشركة المساهمة يمكن تعريفه بانه حق الشريك في راس مال الشركة وهذا الحق يندمج بالصك ويتداول بتداول الصك المثبت له. الاسهـــم تكـون على انواع مختلفه تتحدد تبعا للناحية التي ينظر من خلالها الى هذه الاسهم.

وبهذا اقسم مطلبي الى فرعين:

الفرع الاول: تعريف السهم و الفرع الثاني: انواع الاسهم

الفرع الاول

تعريف السهم

السهم هو النصيب الذي يشترك به المساهم في الشركة ويتمثل في صك يعطى للمساهم، يكون وسيلة لاثبات حقوقه في الشركة[١].

ويعرف السهم بانه حصة الشريك في الشركة الممثلة بصك قابل للتداول، فلـــفظ السهم وفقا لهذا التعريف يعني حق الشريك في راس مال الشركة وهو ما يقابل حصـــة الشريك فـــي شركات الاشخاص،كما انه يعني الصك الذي يمثل هذا الحق ويثبته[٢].

ويذهب عدد من الفقهاء الى تعريف السهم انه (حصة المساهم في الشركة المساهمة ويقابل حصة الشريك في شركة الاشخاص)[٣].

والسهم يمثل حصة المساهم في الشركة المغلفة وهو يقابل حصة الشريـــك فـــي شركـــة الاشخاص وان الاسهم هي وثائق قابلة للتداول، تكون اسمية او لحاملهـــا وتمثل اقســـاما متساوية في راس مال الشركة، وهي غير قابلة للتجزئة[٤].

وللسهم معنى مزدوج، انه يعني حق المساهم في شركة الاموال، بما فيه من منافع، كما يعني الصك المثبت للحق بحيث ان حيازة الصك تعتبر ضرورية لممارسة هذا الحق[٥] .

---

١. د.محمد عبد الغفار الشريف، احكام السوق المالية، مجلة مجمع الفقه الاسلامي، العدد السادس، الجزء الثاني، ص٢٨٦

٢. د.عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، الشركات التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، عمان، ١٩٩٨، ص٢٣٠

٣. د. لطيف جبر كوماني، الشركات التجارية (دراسة قانونية مقارنة)، مكتبة السنهوري، الطبعة الاولى، بغداد، ٢٠١٥، ص١٧٥

٤. د.الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الشركة المغلفة للاسهم، الجزء الثامن، الطبعة الاولى والثانية، ٢٠٠٤، ٢٠١٠، ص٩٥

٥. د. الياس ناصيف، الشركات التجارية (دراسة مقارنة)، الطبعة الاولى، ٢٠١٧، ص٣٣١

والسهم عبارة عن المساهم في الشركة المساهمة ويقابل حصة الشريك في حصة الاشخاص كما يكون للسهم معنى اخر وهو الصك الذي تصدره الشركة ويمثل حق المساهم فيها[١].

وقد اورد الفقه تعاريف عديدة عن السهم فعرف البعض هو حصة الشريك في راس مال الشركة هذه الحصة او الحق المثبت في صك يعطى الى الشريك كما يمثل ايضا جزء من راس مال الشركة[٢].

ولا بد من التمييز بين القيمة الاسمية والقيمة الحقيقية للسهم فالقيمة الاسمية هي القيمة المذكورة في الصك والتي يجب ان لا تزيد ولا تقل عن دينار واحد طبقا للقانون الاردني اما القيمة الحقيقية فهي تمثل النصيب المساهم في اموال الشركة بعد خصم ديونها. ويكون السهم قابل للتداول بالطرق التجارية ولا يجوز للشريك فيها ان يتصرف بحصته كقاعدة عامة الا بموافقة الشركاء غير ان هذه الحرية في التصرف في الاسهم ليست مطلقة وانما ترد عليها قيود قانونية او اتفاقية. وقد عرف الدكتور ابو زيد رضوان شاملا لطبيعة وخصائص السهم حيث بين ان الاسهم (صكوك متساوية القيمة وقابلة للتداول بطرق التجارية والتي يتمثل فيها حق المساهم في الشركة لا سيما حقه في الحصول على الارباح) وعرف ايضا بانه الجزء الذي ينقسم على قيمة مجموع راس مال الشركة المثبت في صك له قيمة اسمية، وتمثل الاسهم في مجموعها راس مال الشركة وتكون متساوية القيمة.

وللسهم اكثر من قيمة فله قيمة اسمية وقيمة دفترية وقيمة حقيقية وقيمة الاصدار وقيمة سوقية.

ولا يجوز نظاما ان يكون لبعض الاسهم قيمة اعلى من قيمة البعض الاخر. والتساوي في القيمة يترتب عليه التساوي في الحقوق والالتزامات سواء من حيث توزيع ارباح الشركة او موجوداتها بعد تصفيتها او في التصويت او في تحمل الديون والالتزامات المترتبة على الشركة، والشريك يسال عن ديون الشركة بمقدار اسهمه التي يملكها فقط وتكون قابلة للتجزئة بمعنى انه لا يصح ان يملك جزء من سهم ويجوز ان يشترك اكثر من واحد في ملكية السهم. وتكون قابلة للتداول بالطرق التجارية بيعا وشراء ورهنا وغيرها. حيث يمكن انتقالها من شخص الى اخر.

---

١. كامل عبدالحسين البلداوي، مصدر سابق، ص١٤٤

٢. د.فوزي محمد سامي، الشركات التجارية (دراسة مقارنة)، دار الثقافة في النشر والتوزيع، الطبعة الاولى، عمان، ١٩٩٩، ص٢٨٩

الفرع الثاني

انواع الاسهم

اولا: تنقسم الاسهم الى انواع مختلفة بحسب اساس التقسيم:

أ- وتنقسم الاسهم حسب طبيعة الحصة التي يقدمها الشريك الى اسهم نقدية وعينية.

ب-وفقا لما اذا كانت قيمة الاسهم قد وردت الى المساهم ام لا والى اسهم راس المال واسهم التمتع.

ت-وتنقسم الاسهم وفقا لمدى الحقوق المرتبطة بالاسهم الى اسهم عادية واسهم ممتازة.

ث-وتنقسم الاسهم بحسب شكلها الى اسهم اسمية واسهم لحاملها[١].

ثانيا: ويعرف التشريع المقارن عدة انواع من الاسهم: وهنالك الاسهم لحاملها والاسهم الاسمية وهذه الاخيرة تكون مقيدة او غير مقيدة، وينبني تقسيم الاسهم الى اسهم لحاملها واسهم اسمية على الشكل الذي تصدر به هذه الاسهم والكيفية التي يجري تداولها بها، اذ تكون الاسهم لحاملها خالية من اسهم مالكها وتعتبر بذلك ملكا لمن يحملها، وتنتقل ملكيتها بمجرد انتقال حيازتها، اي بالمناولة اليدوية شانها بذلك شان السندات لحاملها[٢].

ثالثا: الاسهم العادية والاسهم الممتازة: القاعدة العامة ان جميع اسهم الشركة المساهمة، تعتبر اسهما عادية تطبيقا لمبدئ المساواة بالنسبة لتساوي قيمة الاسهم، وتساوي الحقوق وواجبات المساهمين. وعلى هذا الاساس لا يجوز التمييز بين السهم واخر فجميع الاسهم في القانون الاردني اسمية وعادية وليس في القانون ما يجيز اصدار اسهم تعطي لمالكيها حقوقا او افضلية عن باقي الاسهم.
اما الاسهم الممتازة فهي التي تعطي لاصحابها حقوقا وامتيازات اضافية، لا توجد في الاسهم العادية[٣].
وهناك ما يسمى بالاسهم ذات الصوت المتعدد، هذه الاسهم هي الصورة الاخرى من الاسهم الممتازة، وهي التي تعطي لكل سهم اكثر من صوت واحد، وهذا النوع من الاسهم يخالف ايضا قاعدة المساواة بين الاسهم وبين حقوق وواجبات المساهمين.

---

١. كمال طه، اصول القانون التجاري، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٣، ص٣٩٠

٢. د.اكرم ياملكي، شرح القانون التجاري العراقي، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٢، ص١٦٣

٣. د.فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، دار مكتبة التربية، بيروت، ١٩٩٧، ص٦٤

لكن نظراً لخطورة هذه الأسهم، في إعطاء الفرصة لأقلية مـــن المساهمين أصحـــاب أسهم الاصوات المتعددة، فقد حرمت بعض هذه التشريعات اصـــدار مثـــل هذه إلاسهـــم ذات الاصوات المتعددة. الا ان قوانين اخرى اجازت اصدار مثل هذه الاسهم كالقانون المصري الذي نص في المادة (٣٥/٢) " ويجوز أن ينص النظام على تقرير بعض الامتيازات لبعض أنواع الأسهم وذلك في التصويت أو الأرباح أو ناتج التصفية "

رابعا: أنواع الأسهم من حيث علاقتها براس المال

وتقسم الأسهم إلى أسهم رأس المال واسهم التمتع. فاسهم رأس المال هي الأسهم التي تمثل جزءآ من رأس مال الشركة، ولم تستهلك قيمتها بعد. اما أسهم التمتع فهي الأسهـــم الـــتي استهلكت قيمتها، أو هي تلك التي تعطى للمساهم الذي استرد قيمة أسهمه خلال حياة الشركة وقبل انقضائها. ففيصل التفرقة اذن بين هذين النوعين من الأسهم هي عملية الاستهـلاك[١].

ويرى البعض الآخر من الفقه أن أسهم رأس المال هي الأسهم العادية التي لايجـــوز فـــي الأصل رد قيمتها للمساهمين مادامت الشركة قائمة، غير أن الشركة قد تضطـــر في بعض الحالات إلى رد قيمة الأسهم وهي لاتزال قائمة تمارس نشاطها، كما لو كـــانت الشـــركة تستغل محجرا أو منجما ينتهي بعد مدة معينة. وعلى ذلك فان أسهم التمتع هي الأسهم التـــي تعطى للمساهم بدلا من أسهمه التي استهلك برد قيمتها الاسمية اليه، اما أسهم رأس الـــمال فهي الأسهم العادية التي لا تستهلك اثناء حياة الشركه[٢].

خامسا: الأسهم لأمر واسهم الأفضلية

وقد عرف البعض السهم لأمر فهو ذلك الذي يحمل اسم المساهم ويتضمن ايضا شرط لأمر وبالتالي يمكن تظهيره. ويعتبر المظهر له الاخير هو صاحب الحق في السهم تجاه الشركة

اما أسهم الأفضلية وهي تلك التي تصدرها الشركة متوخية إعطـــاء صاحبهـــا بعـــض الامتيازات عند توزيع الأرباح أو منحه اكثر من صوت عند التصويت، وذلك خلافا للقواعد العامة التي تقضي بأن للسهم صوتا واحدا[٣].

١.د.محمد فريد العريني ، القانون التجاري ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٩٩، ص ٨٧

٢.د. عزيز العكيلي ، مصدر سابق ، ص ٢٣٧

٣.د. علي البارودي ، القانون التجاري ، دار المطبوعات الجامعية ، اسكندرية ، ١٩٩٩، ص ٤٠٤

وتقسم الأسهم إلى أنواع قابلة للتداول في أسواق الأوراق المالية وهي الأسهم العادية التي تكون أكثر إصدارا وتداولا بين الناس في السوق المالي وتمثل ملكية خاصة للشركـــات ونسبة من أرباحها المالية . يحق لكل مستثمر في الأسهم العادية المشاركه في انتخـــاب مجلس إدارة الشركه، إذ يحصل على صوت واحد مقابل كل سهم يمتلكه في الشركـــــه . وتساهم الأسهم العادية عل المدى الطويل في تنمية رؤوس الأموال من خلال زيادة نسبة العوائد المالية في كافه الاستثمارات ضمن نشاط الشركه وغالبا ماتكون قيمه العوائد اعلى من تكلفه الأسهم ولكن يترتب على ذلك بعض المخاطرة خصوصا في حال أفلست الشركه وأصبحت قابلة للتصفية وعندها لايحصل اصحاب الأسهم عل قيمه مشاركتهـــم في راس المال الا بعد أن تدفع الديون مع قيمه السندات والأسهم الممتـــازة لأصحابهـــا. والأســـهم الممتازة وهي أسهم تشكل نسبة من ملكية الشركه لكنهـــا لاتنمـــح الـــحق في التصويت للمساهمين وتعتبر الأسهم الممتازة ذات ارباح مضمونه وثابتـــه بعكس الأسهم العادية ذات الأرباح المتغيرة وعند تصفية الشركه يحصل المساهم فـــي السهم الممتاز على حصته قبل المساهمين الآخرين وينظر بعض المستثمرين إلـــى هذه الأســـهم بصفتها دين مترتب على رأس المال. والأسهم اما أن تكون أموالا نقدية ، أو ديونآ، أو اعياناً، أو مختلطـــه منها.فإن كانت لاتزال نقودا ، فإنه يعتبر بيعها مبادلة نقد بنقد ، واذا كانت الأموال ديونا في الذمـــم ، فإنه يطبق عليها أحكام التعامل بالديون ، فلا يجوز بيع الدين المؤجل من غير المدين.(١)

١.د. عزيز العكيلي ، مصدر سابق ، ص ٢٣٧

المبحث الثاني

كيفية تخفيض راس مال الشركة

ان القانون العراقي له اسلوب غير اسلوب زيادة راس المال بزيادة عدد الاسهم لان قيمة السهم ثابتة ،في حين يمكن من زيادة راس المال بزيادة القيمة الاسمية ،ولكن للشركة تستطيع ان تخفض راس مالها اذا كان فيه زيادة عن حاجة الشركة ،وفي ضوء ذلك سنتناول في هذا المبحث مطلبين ، المطلب الاول تخفيض راس المال وحالاته، وفي المطلب الثاني

المطلب الاول

تخفيض راس المال وحالاته

سنقسم هذا المطلب الى فرعين ، الفرع الاول تعريف تخفيض راس المال ، والفرع الثاني حالاته.

الفرع الاول

تعريف تخفيض راس المال

يعرف تخفيض راس المال بانه صورة من صور التعديلات التي تقوم بها الهيئة العامة غير العادية في عقد ونظام الشركة[١].

وللشركة تخفيض راس مالها اذا كان فيه زيادة عن حاجة الشركة ، وكذلك اذا لحق الشركة خسارة ففي الحالة الاولى يتيح لها اعادة الفائض لتوظيفه في انشطة اخرى مادامت الشركة تستطيع مواجهة انشطتها بما يتبقى من راس المال ، وفي الحالة الثانية تعني الخسارة انخفاض راس المال عن راس المال الاسمي ليكون راس المال الفعلي غير الاسمي ،في حين ينبغي ان يتطابق الاثنان والمادة (٥٨)من قانون الشركات العراقي تنص على ان للشركة تخفيض راس مالها اذا زاد حاجتها او اذا لحقتها خسارة ويتطلب التخفيض قرار يتخذ في اجتماع غير عادي للهيئة العامة[٢].

١ـ فرقد زهير ، النظام القانوني لتخفيض راس مال الشركة المساهمة ، مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية ، العدد الاول ، السنة التاسعة ، ٢٠١٧،ص٢٤.

٢ـ لطيف جبر كوماني ، الشركات التجارية ،ط١، مكتبة السنهوري ، بغداد، ص٢٠١٥، ص١٧٢.

والتخفيض يكون حقيقي يعقبه وفاء للمساهمين ،ويكون شكلي لا يعقبه اي وفاء بل يكون مجرد عملية حسابية ، فالتخفيض الحقيقي قد تبين للشركة ان راس مالها زائد عن حاجتها وان جزءا منه غير مستثمر ولا يمكنها استثماره ،فتقرر الجمعية العامة تخفيض راس المال بمقدار الجزء الزائد عن حاجتها ويكون ذلك اما برد الجزء من قيمة الاسهم للمساهمين واما بأعفائهم من الوفاء بالباقي من قيمة اسهمهم اما التخفيض الشكلي قد تبين للشركة ان الخسائر التي مثبت بها قد استغرقت جزءا من راس مالها يتسجل عليها تعويضه ،فتقرر الجمعية العامة غير العادية تخفيض راس المال حتى يطابق الحقيقة وحتى تتمكن الشركة فيما بعد من توزيع ارباح على المساهمين[١].

وعرف ايضا : بأنه تنزيل مقدار راس المال الاسمي سواء مدفوعا او لم يكن وسواء كان مصدرا او لم يكن[٢].

ويشترط لصحة التخفيض بالاضافة الى صدور قرار الجمعية غير العادية ايضا للشروط والاوضاع الخاصة بتعديل راس المال الا يؤدي التخفيض الى الهبوط براس المال الحد الادنى المقرر نظاما لرأس المال الا اذا كان التخفيض شكليا نتيجة لاصابة الشركة بخسارة ،وتلجأ بعض الشركات الى تخفيض راس مالها عندما لا توجد حاجة كبيرة لرأس مال كبير وربحية هذه الشركات جيدة وحيث تلجأ في هذه الحالة الى شراء اسهمها من المساهمين من السوق ثم بعد فترة او مرور سنة على الشراء تقوم بتطلب هذه الاسهم بتخفيض راس المال بعدد الاسهم المشتراه مما يساهم في ارتفاع العائد على راس المال وارتفاع سعر السهم ويجري التخفيض في راس مال المكتتب به تنزيل قيمة الاسهم بإلغاء جزء من ثمنها المدفوع يوازي مبلغ الخسارة في حال وجود خسارة في الشركة او باعادة جزء منه اذا رات ان راس مالها يزيد عن حاجتها[٣].

ويعرف ايضا أنه : طريقة تسلكها الشركة لتحسين اوضاعها فتشرع في تخفيض راس المال في حالة الخسارة ،لكي تصبح اصولها معادلة لخصومها الامر الذي

١- اكرم ياملكي ،قانون الشركات (دراسة مقارنة) منشورات جيهان الخاصة ، اربيل ،٢٠١٢، ص١٦٢.

٢- فرقد زهير ، مصدر سابق ، ص٤٥.

٣- فاروق جاسم ،الموجز في الشركات التجارية ، ط١، المكتبة القانونية ،بغداد ،٢٠٠٧، ص١٥٢.

يؤدي الى اعادة التوازن الى ميزانيتها فأقامة التعادل بين القيمة الاسمية لاسهمها وقيمتها الحقيقة [١].

ويعرف ايضا بأنه : انقاص راس مال الشركة المساهمة المدفوع راس مالها بالكامل اذا زاد عن حاجتها او اذا لحقتها خسارة او اذا لم يتم الاكتتاب بكامل الاسهم المطروحة في الاكتتاب اللاحق على ان لا يؤدي التخفيض في جميع هذه الحالات الى ان يصبح راس المال دون الحد الادنى المسموح به قانونا[٢].

الفرع الثاني

حالات تخفيض رأس المال في الشركة المساهمة

للشركة المساهمة ان تقوم بتخفيض راس مالها في الحالات الاتية :

اولا / اذا زاد راس المال عن حاجة الشركة :

تعني هذه الحالة بخفض راس المال اذا زاد عن حاجتها بحث انها تستثمر جزءا منه بينما يظل الجزء الاخر غير مستثمر وتدفع الشركة للمساهمين ارباحا عن راس المال المدفوع بأكمله وهذا ما نصت عليه المادة (٥٨) من قانون الشركات العراقي " يحق للشركة تخفيض راس المال اذا زاد عن حاجتها " ويكون من مصلحة الشركة تخفيض راس مالها الى القدر الموظف فعلا منه لتفادي دفع ارباح عن الجزء غير المستثمر من راس مالها ،وتقوم الشركة المساهمة برد القدر الزائد عن حاجتها او تكتفي بما قبضته من قيمة الاسهم وتعويضهم عن الباقي ، لان المبلغ الفائض عن الحاجة يصبح عبئا ثقيلا عليها حيث تضطر الى تجميعه او ايداعه في المصارف ،لذا فمن مصلحة المساهمين اعادة الزيادة اليهم بدلا من ابقائه دون استعمال من الشركة[٣].

وان تخفيض راس المال الزائد عن حاجة الشركة يعود الى سبب سوء تقدير المؤسسين كما لو تم انشاء مشروع بقيمة اقل من المبلغ المقدر لبنائه ابتداء فيزيد

١- محمد فريد العريني ، الشركات التجارية ، ط١، المكتبة القانونية ، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،٢٠٠١، ص٩٨.

٢- فرقد زهير ، مصدر سابق ، ص٤٤.

٣- فوزي محد سامي ، الشركات التجارية الاحكام العامة والخاصة ،ط١،دار الثقافة العربية للنشر والتوزيع ، عمان ،٢٠٠٥،ص١٠٣.

راس المال عن الحاجة في هذه الحالة بسبب كساد الاعمال او لقلة الطلب على خدمات الشركة ومنتجاتها، فتعمد الشركة الى تخفيض راس مال الشركة بمقدار الجزء الزائد عن حاجتها بان ترد الفائض الى المساهمين لكي تبقيه بالقدر الذي يكفي لممارسة نشاطها او قد تحدث زيادة مفاجئة في اسعار بعض موجودات الشركة كما لو كانت الشركة تمتلك بعض الاراضي او الاسهم في مشروعات اخرى وتبعيها وتسدد جزءا من راس المال غير المدفوع عن الاسهم المصدرة وتكون بذلك قد عملت على تخفيض راس المال[١].

باالاضافة الى ذلك فأن الشركة تتفادى دفع ارباح عن اموال غير مستثمرة فعلا، كما ان بقاء راس مال الشركة المساهمة الزائد على حاله يستلزم من الشركة الاحتفاظ بموجودات مساوية له في قيمتها كشرط مسبق لتوزيع ارباح على الشركاء ،كما ينبغي عليها الاستمرار في اقتطاع نسبة الاحتياطي حتى يبلغ رصيده النسبة القانونية من رأس المال مما يؤثر بدوره في امكانية توزيع الارباح[٢].

ثانيا / اذا لحقت الشركة خسارة :

ان الشركة المساهمة تلجأ الى تخفيض راس مالها بسبب خسارة لحقتها والمقصود هنا بالخسارة الخسارة التي يصفر عنها نشاط الشركة في مدة معينة، وتتحقق الخسارة اذا تبين بعد انتهاء السنة المالية زيادة الخصوم على الاصول ، ومعنى الخسارة يمتد ليشمل ايضا الديون المعدومة، وهي الديون التي فقد الامل في تحصيلها ،والتقدير ان الدين معدوم او العكس، يدخل في السلطة التقديرية لقاضي الموضوع الا ان للمحكمة العليا ان تتدخل اذا كانت الاسباب التي اعقد عليها القاضي في حكمه تنطوي على مخالفة قانونية ،وقد جعل المشرع العراقي الخسارة التي تلحق بالشركة احد الاسباب التي تحملها على تخفيض راس مالها حيث جاء في المادة (٧٦) من قانون الشركات النافذ بقولها " اذا بلغت خسارة الشركة ما يعادل او يتجاوز ٧٥% من راس مالها وجب عليها اتخاذ الاجراءين التاليين (أ- تخفيض او زيادة راس المال ،ب - التوصية بتصفية الشركة) ويلاحظ ان المشرع العراقي يتجه الى محاولة انقاذ الشركة والمحافظة عليها كوحدة اقتصادية عاملة حيث يصعب ان تـوافق الجـهة القـطاعية المخـتصة عـلى تصفية هـذه الوحدة الاقتصادية الا بعد ان

١- فوزي محمد سامي ، مصدر سابق ، ص١٢٥.

٢- محمد فريد العريني ، مصدر سابق ، ص١٦١.

تستنفذ جميع محاولات انقاذها بما في ذلك زيادة راس المال[١].

ان الوسيلة التي تستطيع الشركة من خلالها معرفة مركزها المالي هي الميزانية السنوية وتبدو اهميتها في الشركة المساهمة بانها الوثيقة التي يستطيع بواسطتها الشركاء المساهمون وهم في الغالب بمعزل عن ادارة الشركة تقدير ما جنته الاخيرة من ارباح وما خصص منها لتوزيع عليهم ويستطيع المساهمون من خلالها ان يقدروا قيمة اسهمهم ،وايضا هي الوسيلة التي تمكن الدائنين من التحقق من وضع الشركة المالي ،ومن ان رأس المال وهو الحد الادنى لضمانهم لم يبدد في ارباح توزع على المساهمين[٢].

ثالثا / بقاء الاسهم غير المكتتب بها :

ان بقاء اسهم راس المال الاسمي غير مكتتب به يعني بدء الشركة لاعمالها براس مال مكتتب يقل عن راس مالها الاسمي ، وفي هذه الحالة اجاز قانون الشركات العراقي الناقد لمجلس الادارة في الشركة المساهمة بعد مرور (٦) اشهر على صدور شهادة تأسيسها ان يسلك احد الطريقين ، الاول يبيع الاسهم المتبقية في سوق الاوراق المالية ، والطريق الثاني الذي تستطيع الشركة المسامة ان تسلكه في حال بقاء اسهم غير مكتتب به هو لتوفر نفس المبررات التي اوجبت تطبيق احكام الاكتتاب ولا يقبل عقلا تصور تقسيم الاكتتاب العام في هذه المرحلة الى اكتتاب المؤسسين واكتتاب عام ، وانما يكون كافة اعضاء الشركة بمثابة مساهمين يحق لهم الاكتتاب بالاسهم المعروضة شأنهم شأن اي مكتتب جديد ،ويعتبر الاكتتاب العام اللاحق ناجحا مهما بلغت نسبته الى اصل المبلغ المتبقي المعروض على الجمهور ،وغاية من اوجبه القانون هنا اصدار قرار تخفيض راس مال الشركة المساهمة بقدر قيمة الاسهم غير المكتتب فيها مع مراعاة الاحكام الواردة في القانون لغرض اعلام الغير والدائنين بحقيقة المركز المالي للشركة[٣].

١- عباس العبيدي ، الاكتتاب في راس مال الشركة المساهمة ، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، ١٩٩٧، ص١٥٣.

٢- لطيف جبر كوماني ، مصدر سابق ، ص١٧٣.

٣- محمود الكيلاني ، الموسوعة التجارية والمصرفية ،المجلد الخامس ، الشركات التجارية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٩، ص١٤٢.

المطلب الثاني

اجراءات تخفيض راس مال الشركة المساهمة

لتخفيض راس مال الشركة المساهمة لابد من اتباع اجراءات قانونية ، وهذا ما سنبينه في هذا المطلب :

اولا / الاجراءات اللازمة لتخفيض راس مال الشركة المساهمة :

يتطلب التخفيض قرار يتخذ في اجتماع غير عادي للهيئة العامة بناء على دعوة من قبل الجهات التي حددها القانون وهم مؤسسو الشركة من رئيس مجلس الادارة واعضاء في الشركة يملكون ما لا يقل عن ١٠% من راس مال الشركة المدفوع المسجل بمبادرة منه او بناء على طلب مراقب الحسابات ، وذلك لخطورة قرار تخفيض راس المال على الدائنين وعلى الشركة خاصة اذا كان مؤشرا على اخفاقها وخسارتها[١].

والقانون يتطلب موافقة المسجل والجهة القطاعية المختصة على التخفيض ،واذا حصلت الموافقة يعلن عن قرار الموافقة مع دعوة المسجل الى الدائنين بمراجعته اذا كان لديهم اعتراض عن قرار التخفيض وخلال مدة ثلاثين يوما من اخر نشر لقرار الاعتراض ، ومطلوب من المسجل ان يقوم بمعنى ودي لحل الخلاف بين الدائنين والشركة ،واذا اخفق في ذلك يحيل الامر المحكمة المختصة لتنظر به على وجه الاستعجال ،والمحكمة اما ان تفتح في اجراء التسوية الودية او تتخذ قرار بقبول التخفيض او رفضه او اجراء تخفيض جزئي بأقل من مقدار التخفيض الذي حدده قرار الهيئة العامة[٢].

وبعد الاعلان عن التخفيض اذا اعتراض الدائنون وكانت ديونهم حالة تدفعها الشركة او تقدم لهم ضمانات كافية والا فلهم الجوع الى القضاء ، ويقوم مجلس الادارة بنشر القرار الصادر بتخفيض راس المال على نفقة الشركة في احدى الصحف اليومية وعليه ان يخطر الدائنين المعلومة مواطنهم بهذا القرار يكتب مسجلة ،وعلى الدائنين ان يقدموا الى الشركة المستندات المثبتة الى ديونهم خلال مدة ستين يوما من تاريخ النشر في الصحف اليومية الرسمية لتقوم الشركة بوفاء

١- د.مصطفى كمال طه ، الشركات التجارية ، ط١، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية ،٢٠٠٠، ص١٨٤.

٢- د.محمود الكيلاني ، مصدر سابق ، ص١٥١.

الديون الحالة منها وتقديم الضمانات الكافية للوفاء بالديون والآجلة[١].

ثانيا / الطعن في تخفيض رأس المال :

ان المشرع العراقي وضع الية للمحافظة على حقوق الدائنين في الابقاء على الضمان العام لديونهم اضافة الى ذلك قرار التخفيض عن طريق الطعن من قبل اي شخص لحقه ضرر منه وذلك في ...

١ـ الاشخاص الذين يحق لهم الطعن في قرار التخفيض : فان القرار الذي تتخذه الهيئة العامة بتخفيض راس مال الشركة المساهمة يعد من القرارات المهمة اذ يتطلب تعديلا لعقد الشركة ومن ثم يمكن ان يمس هذا القرار مصالح الدائنين والاشخاص هم :

أ ـ دائنو الشركة المساهمة منهم عادة اما ان يكونوا دائنين عاديين او اصحاب مرتهنين وفيما يخص الشركة المساهمة فان هناك صنف اخر من الدائنين هم في الغالب من حملة سندات القرض حيث يستطيع دائنو الشركة ان ينفذوا على اي من اموال تملكها الشركة المساهمة وقت التنفيذ سواء كانت هذه الاموال عقارات ام منقولات لاستيفاء حقوقهم الا ما استثناه القانون منها مراعاة لاعتبارات مختلفة اشار اليها كل من قانون المرافعات وقانون التنفيذ[٢].

ب ـ دائنو حملة سندات القرض : عندما تحتاج الشركة المساهمة في بعض الوقت الى اموال اضافية لتوسيع اعمالها او لمواجهة التزاماتها ، تلجأ الى زيادة رأس مالها بأصدار اسهم جديدة ،ولكن قد لا ترغب الشركة اللجوء الى هذه الطريقة للحصول على الاموال او بالاخص عندما تكون في وضع يثير الازدهار وتحقيق الارباح وذلك لان الزيادة في راس المال باصدار اسهم جديدة تؤدي الى زيادة عدد المساهمين فتهبط نسبة الربح ،لذا تفضل اللجوء الى الاقتراض للحصول على الاموال التي تحتاجها ولان الاقتراض لا يلزمها خلال مدة القرض الا بدفع فائدة معينة ،كما انه من المحتمل ان لا يلقى اصدار اسهم جديدة اقبالا من الجمهور على الاكتتاب بها ، بما اذا كانت الشركة في وضع مالي غير مستقر او كانت تتعرض

١ـ د.مصطفى كمال طه ،مصدر سابق ، ص١٨٦.

٢ـ لطيف جبر كوماني ، الوجيز في شرح قانون الشركات الجديد رقم(٣٦) سنة ١٩٨٣، مطبعة العمان المركزية ، بغداد ، ١٩٨٦، ص١٨٩.

الى ازمة مالية[١].

٢ـ اجراءات الطعن في القرار الصادر عن الهيئة العامة للشركة المساهمة :

فان نفاذ قرار التخفيض لرأس المال اصبح امر مرهون باستنتاج المسجل الذي له الصلاحية المطلقة حسب استنتاجه بالرفض او القبول على قرار التخفيض خصوصا بعد تعليق العمل بالرقابة التي كانت تمارسها الجهة القطاعية المختصة على قرار التخفيض وعليه ان المسجل اذا استنتج بعد تدقيقه لقرار التخفيض من الناحية الشكلية والموضوعية انه غير قانوني سوف لا يقوم بنشره ،وهذا يعتبر دليلا على رفض المسجل لقرار التخفيض لمخالفته لاحكام القانون ، اما اذا كان قرار التخفيض الصادر عن الهيئة العامة وموافقا لاحكام القانون فأن المسجل يقوم بنشره في النشرة التي تصدرها دائرة مسجل الشركات وفي صحيفتين يوميتين ويتيح لكل دائن او مطالب لحق على الشركة المساهمة حق الاعتراض لديه على قرار التخفيض وذلك خلال ثلاثين يوما من نشر الاعلان واذا ما استنتج المسجل ان قرار تخفيض راس مال الشركة المساهمة موافقا لاحكام القانون وقام بنشره ،ثم اعترض بعض الدائنين او المدعين بعض على الشركة خلال المدة المحددة قانونا بتعين على المسجل بتسوية الاعتراضات المقدمة بأسلوب رخائي ووفقا للطريقة التي يراها مناسبة وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ انتهاء مدة الاعتراض فاذا لم يتمكن المسجل من تسوية الاعتراضات فيجب عليه احالة الاعتراض مع جميع المستندات المتعلقة به الى المحكمة خلال (١٥) يوما من تاريخ انتهاء مدة التسوية الرخائية[٢].

ويجب على المحكمة البث في الاعتراض على وجه الاستعجال فاذا تمكنت المحكمة من تسوية الاعتراضات او اقتنعت بكفاية الضمانات المقدمة من الشركة فأنها تصدر قرارها بتأييد التخفيض اذا قدمت الشركة ضمانات كافية للمقترضين ،فالمحكمة تقرر اما قبول الاعتراض او الغاء قرار التخفيض او اجراءه لشكل جزئي بحيث لا يضر بحقوق المقرضين[٣].

١ـ لطيف جبر كوماني ، مصدر سابق ، ص١٨٧.

٢ـ فلوريدا حميد العامري ، رقابة المسجل على الشركات الخاصة ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون ، جامعة بغداد ،٢٠٠٠،ص١٢٤.

٣ـ فاروق جاسم ، مصدر سابق ، ص١٥٩.

الخاتمة

بعد ان انتهينا من دراسة هذا البحث توصلنا الى نتائج وتوصيات وكما يلي :

اولآ: النتائج

١ـ ان راس مال الشركة يتكون من مجموعة اقيام الاسهم وهو يختلف عن موجوداتها التي تعني مجموعة اقيام الاموال والحقوق التي تعود الى الشركة في وقت معين ، وان تقدير راس مال الشركة بالنقد له فوائده الحسابية والعملية اذ يسهل مهمة الاشارة الى را س المال ومعرفة حصة كل شريك فيه .

٢ـ ان السهم يمثل حصة الشريك المساهم في الشركة المغلة وهو يقابل حصة الشريك في شركة الاشخاص وان الاسهم هي وثائق قابلة للتداول ،وتكون اسمية او لحاملها وتمثل اقساما متساوية في راس مال الشركة وهي غير قابلة للتجزئة.

٣ـ ان جميع اسهم الشركة المساهمة تعتبر اسهم عادية تطبيقا لمبدأ المساواة بالنسبة لتساوي الاسهم وتساوي الحقوق وواجبات المساهمين.

٤ـ تقوم الشركة بتخفيض راس مالها اذا كان فيه زيادة عن حاجة الشركة ، وكذلك اذا لحقت الشركة خسارة ففي حالة الزيادة عن الحاجة تتيح لها اعادة الفائض وتوظيفه في انشطة اخرى ، اما في الحالة الثانية تعني الخسارة وتعني انخفاض راس المال عن راس المال الاسمي ليكون راس المال الفعلي غير الاسمي.

٥ـان تخفيض راس مال الشركة لا يتم الا بموجب قرار يتخذ في اجتماع غير عادي للهيئة العامة بناءا على دعة من قبل الجهات التي حددها القانون وكذلك الزم القانون موافقة مسجل الشركة والجهة القطاعية المختصة على التخفيض.

٦ـ ان المشرع العراقي وضع الية للمحافظة على حقوق الدائنين في الابقاء على الضمان العام لديونهم، اضافة الى ذلك فان قرار التخفيض يمكن الطعن فيه من قبل اي شخص لحقه ضرر منه.

٧ـ ان نفاذ قرار التخفيض لراس المال اصبح مرهون باستنتاج المسجل الذي له الصلاحية المطلقة حسب استنتاجه بالرفض او القبول على قرار التخفيض ، خصوصا بعد تعليق العمل بالرقابة التي كانت تمارسها الجهة القطاعية المختصة على قرار التخفيض.

ثانياً: التوصيات

١ـ ندعوا الى اصدار العديد من القوانين تنظيم راس المال بما يقدم مصالح الشركة والشركاء.

٢ـ ندعوا العمل على مواكبة التشريعات المقارنة فيما يتعلق بتخفيض راس مال الشركة .

٣ـ على مؤسسي الشركة القيام بتعين مختصين في القانون والاقتصاد لدراسة وظيفة الشركة وتقدير ارباح وخسائر الشركة.

المصادر

*** القران الكريم**

اولا :- الكتب

١. الياس ناصيف، الشركات التجارية (دراسة مقارنة)، الطبعة الاولى، ٢٠١٧.
٢. اكرم ياملكي، شرح القانون التجاري العراقي، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٢.
٣. اكرم ياملكي ،قانون الشركات (دراسة مقارنة) منشورات جيهان الخاصة ، اربيل ،٢٠١٢.
٤. الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الشركة المغلفة للاسهم، الجزء الثامن، الطبعة الاولى والثانية، ٢٠٠٤، ٢٠١٠.
٥. سامي محمد نصار، تاريخ التعليم، مركز المحروسة، القاهرة.
٦. كامل عبد الحسين البلداوي، الشركات التجارية، دار الكتب للطباعة والنشر،الموصل،١٩٩٠ .
٧. نغم حنا رؤوف ننيس، النظام القانوني لزيادة راس المال(دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع،ط١،عمان،٢٠٠٢.
٨. مصطفى كمال طه ،الشركات التجارية، دار الفكر الجامعي، ٢٠١٣،الاسكندرية.
٩. عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، الشركات التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، عمان، ١٩٩٨.
١٠. لطيف جبر كوماني، الشركات التجارية (دراسة قانونية مقارنة)، مكتبة السنهوري، الطبعة الاولى، بغداد، ٢٠١٥.
١١. د.فوزي محمد سامي، الشركات التجارية (دراسة مقارنة)، دار الثقافة في النشر والتوزيع، الطبعة الاولى، عمان، ١٩٩٩.
١٢. كمال طه، اصول القانون التجاري، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٣.
١٣. د.فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، دار مكتبة التربية، بيروت، ١٩٩٧.
١٤. محمد فريد العريني ، القانون التجاري ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٩٩.
١٥. د. علي البارودي ، القانون التجاري ، دار المطبوعات الجامعية ، اسكندرية ، ١٩٩٩.
١٦. فاروق جاسم ،الموجز في الشركات التجارية ، ط١، المكتبة القانونية ،بغداد ،٢٠٠٧.
١٧. محمد فريد العريني ، الشركات التجارية ، ط١، المكتبة القانونية ، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،٢٠٠١.

١٨. فوزي محد سامي ، الشركات التجارية الاحكام العامة والخاصة ،ط١،دار الثقافة العربية للنشر والتوزيع ، عمان ،٢٠٠٥.
١٩. عباس العبيدي ، الاكتتاب في راس مال الشركة المساهمة ، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، ١٩٩٧.
٢٠. محمود الكيلاني ، الموسوعة التجارية والمصرفية ،المجلد الخامس ، الشركات التجارية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٩.
٢١. مصطفى كمال طه ، الشركات التجارية ، ط١، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية ،٢٠٠٠.

ثانياً: الرسائل والاطاريح

١- احمد موسى بدوي، الابعاد الاجتماعية لانتاج و واكتساب المعرفة ، سلسلة اطروحات الدكتورة (٧٦)، مركز الدراسات الوحدة العربية ،بيروت ،لبنان .
٢- فلوريدا حميد العامري ، رقابة المسجل على الشركات الخاصة ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون ، جامعة بغداد ،٢٠٠٠.

ثالثاً: المجلات والدوريات

١-نادية ازهر، محاولة لفهم اشكالية راس المال ،مجلة العلوم الانسانية ،العدد١١،السنه الثامنة.
٢-.محمد عبد الغفار الشريف، احكام السوق المالية، مجلة مجمع الفقه الاسلامي، العدد السادس، الجزء الثاني ، السنة الرابعة ، ٢٠١٥.
٣-فرقد زهير ، النظام القانوني لتخفيض راس مال الشركة المساهمة ، مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية ، العدد الاول ، السنة التاسعة ، ٢٠١٧.

رابعاً: القوانين

١- قانون الشركات العراقي رقم (٩٧) المعدل لسنة ٢٠٠٤.